على ذلك اخذا من قول التاج السبكي صلاة الظهر بمنى
يوم النحر افضل منها بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة
تختص به لان في الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم
ما يربو على المضاعفة انتهى وحمل ركوبه على انه
للرفق بنحو الضعيف لئلا يشق عليه لو قصد الاتباع
في المشي الفاضل على القول به يبعده انه لو كان كذلك
لترك المشي في معظم الاحوال فتركه له في جميع حجه
ولم يصح عنه فيه مشي اصلا دليل افضلية الركوب
المستلزم توفر الخشوع والاعانة على استيفاء الاذكار
وغيرها اذ تصحيح الحاكم خبر حج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة مردود عليه بانه لم
يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان راكبا فيها بلا شك كذا
قال الشر ونوقش في قوله لو كان كذلك الى اخره بان وقت
الاستقبا غير مضبوط ولا معين فالحاجة تدعو للانتصاب
اليها دايما على انه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل
لصلاة الصبح قاد راحلته ومشى قليلا كما ذكره هو في الثانية
عشر ففي قوله ولم يصح عنه شي اصلا منع ظ انتهى وظ
انه لا خلاف في افضليته فيما لو حصل خشوعه راكبا
وفقده ماشيا او كان ممن كان ممن يطلب منه الركوب
ليظهره فيستفتى او نحو ذلك واما كونه مقصودا لذاته
فلاشتمال المشي على مشقة ليست في الركوب **وكانت
راحلته** التي ركب عليها **زاملته** اي لم يكن له راحلة
اخرى تحمل متاعه وطعامه بل كانا معه عليها والزاملة

بعير

بعير يحمل عليه المتاع والطعام من الزمل وهو الحمل ويوخذ
منه ان الحج على الزاملة افضل منه على غيرها لانه اليق
بالتواضع ولذا حج كذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
واول من افرد للركوب راحلة وليس تحته شي عثمان
رضي الله تعالى عنه لكن في سنن ابي داود عن اسماء
بنت ابي بكر من حديث وكانت زمالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر الحديث
هذا يخالف ما هنا وجمع ابن رسلان في شرح السنن بان يكون
غالب طعامه ومتاعه على مركوبه وبعض من ذلك على
مع زمالة ابي بكر على بعير اخر **ويستحب الحج على الرحل**،
والقتب وهما معروفان للذكر المحقق وذلك لانه
اشبه بالتواضع وفي شمايل الترمذي حج النبي صلى الله
عليه وسلم على رحل وعليه قطيفة لا تساوي خمسة
دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة
دون المحامل واول من احدثها الحجاج **والهوادج**
في القاموس الهودج مركب للنسا وفي المصباح المنير
المحمل وزن مجلس الهودج ويجوز محمل وزن مقود،
لما ذكرنا من الحديث الصحيح من قوله وكانت راحلته،
زاملته لانه معطوف على خبر معمول ثبت في الاحاديث
الصحيحة **ولانه اشبه بالتواضع** المطلوب من المتنسك
**ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيآته واحواله
في جميع سفره** والمراد ان الحج على الرحل سنة في الركوب
لانه لا يحصل سنة الركوب الا به بل على اي كيفية كان راكبا

وقال العلماء وقيه ينكر ونعلها وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا نظر الى ما احدثه
الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج
قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين
رث الهيئة تحته جوالق فقال نعم
هذا من الحجاج اهـ احيا الغزالي

Copyright © King Saud University
1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)